

ثلاثيات الكليني

[261] 80 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة (1)، عن أبي عبد

□ (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، وأما الرضعة والرضعتان
والثلاثة حتى يبلغ (2) عشرا - إذا كن متفرقات - فلا بأس (3).

* ودعائم الاسلام: ج 2، ص 221، ح 822. * وكتاب
الام: ج 5، ص 160. * وصحيح مسلم: ج 2، ص 1042، ح 1426. * والجامع الصحيح للترمذي: ج 3،
ص 422، ح 1114، * وسنن أبي داود: ج 2، ص 241، ح 2105 - 2106. * وسنن النسائي: ج 6، ص
116 - 117. * وسنن ابن ماجه: ج 1، ص 607، ح 1886 - 1887. * وسنن الدارمي: ج 2، ص 189،
ح 2199، وص 190، ح 2200. * ومسنند أحمد بن حنبل: ج 9، ص 385، ح 24680. * والسنن الكبرى
للبيهقي: ج 7، ص 381، ح 14344، فما بعده. (1) في نسخة "ش". (2) في نسخة "ش" نقلا عن
نسخة الشهيد قدس سره: (بلغ). (3) الكافي: ج 5، ص 439، ك (النكاح) ب 88، ح 10. * وعنه
في مرآة العقول: ج 20، ص 208، ح 10. * ورواه في التهذيب: ج 7، ص 313، ح 1297. باسناده،
عن محمد بن يعقوب، وفي نسخه من الكافي: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن
مسلم، عن مسعدة بن ورواه مرة أخرى ج 7، ص 314، ح 1303، باسناده، عن محمد بن أحمد بن
يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد العبدي.